

قرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 5 مارس 2014 يتعلق بإصدار كراس الشروط المتعلقة بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية جمعياتية بالجمهورية التونسية.

إن الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري،

بعد الاطلاع على الفصول عدد 6 و31 و32 و127 و148 من دستور الجمهورية التونسية المؤرخ في 27 جانفي 2014،

وعلى المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات،

وعلى المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الطباعة والصحافة والنشر،

وعلى المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري و بإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري،

وعلى القانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995 المتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل،

قررت إصدار كراس الشروط المتعلقة بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية جمعياتية بالجمهورية التونسية الملحق بهذا القرار،

تونس في 5 مارس 2014.

عن الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري
النوري اللجمي

الجمهورية التونسية
الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

كراس الشروط
المتعلق بالحصول على إجازة إحداث واستغلال
قناة إذاعية جمعياتية

الفهرس

04	الباب الأول: أحكام عامة.....
05	الباب الثاني: شروط الترشح للحصول على الإجازة.....
05	الباب الثالث: شروط الحصول على الإجازة.....
06	الباب الرابع: التزامات الحاصل على الإجازة.....
06	القسم الأول: الالتزامات العامة.....
08	القسم الثاني: الالتزامات المتعلقة بالملكية الأدبية والفكرية.....
08	القسم الثالث: الالتزامات المتعلقة بالمضامين الاعلامية.....
10	القسم الرابع: الالتزامات المتعلقة بالبرمجة.....
11	القسم الخامس: العلاقة مع المستمعين والضيوف.....
11	القسم السادس: التصحيح وحق الرد.....
12	القسم السابع: الالتزامات المتعلقة بالحملات الانتخابية.....
13	القسم الثامن: الالتزامات المتعلقة بالشفافية المالية.....
14	الباب الخامس: الالتزامات المتعلقة بالإشهار.....
15	الباب السادس: الالتزامات التقنية.....
16	الباب السابع: المراقبة والعقوبات.....
16	القسم الأول: - المراقبة.....
17	القسم الثاني: العقوبات.....
18	الملحق.....
19	ملحق متعلق بحماية الأطفال وحقوقهم.....

الباب الأول - أحكام عامة

الفصل الأول: يضبط هذا الكراس القواعد والشروط العامة للحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية جمعياتية بالجمهورية التونسية.

وتندرج الأحكام الواردة في هذا الكراس في سياق إرساء مشهد إعلامي سمعي وبصري تعددي ومتنوع ومتوازن يكرس مبادئ الحرية والإنصاف ونشر قيم المواطنة ومبادئ الحقوق الإنسانية يحترم السيادة الوطنية. كما تسعى هذه الأحكام إلى تنمية برمجة وبث يعبران عن الثقافة الوطنية وانفتاحها على القيم الإنسانية إسهاما في تحقيق الديمقراطية من خلال ضمان التنوع الثقافي وحرية التعبير لمختلف الاتجاهات الفكرية والإبداعية.

كما يسعى هذا الكراس إلى تحقيق هذه المهام من خلال الحد من التركيز في التحكم في منشآت الاتصال السمعي والبصري وإرساء قنوات إذاعية حرة ومستقلة مدركة لمسؤولياتها الاجتماعية التي تحددها المواثيق الأخلاقية والمعايير المهنية.

الفصل 2: القناة الإذاعية الجمعياتية هي قناة متخصصة محلية وغير ربحية تسعى إلى تحقيق أهداف الصالح العام، وذلك من خلال إنتاج وبث البرامج التي من شأنها ترسيخ الديمقراطية ونشر ثقافة حقوق الإنسان وتنمية روح التسامح وتحقيق التنمية المستدامة ودعم الثقافة الوطنية بتنوعها والتفتح على الثقافات الأخرى، كما تعمل على تنمية إعلام القرب.

الفصل 3: يخضع الحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية جمعياتية بالجمهورية التونسية للقوانين والتراتب النافذة وللشروط والقواعد العامة التي يضبطها كراس الشروط هذا والملحق المصاحب له وكذلك للشروط وطرق العمل الخصوصية ذات الصلة والتي تكون موضوع أحكام خاصة تضمن في اتفاقية إجازة تبرم بين "الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري" من جهة، والجمعية الحاصلة على الإجازة من جهة أخرى.

تشكل أحكام كراس الشروط واتفاقية الإجازة والملحق المذكورين أعلاه وثيقة واحدة، تضبط حقوق وواجبات الطرفين اللذين يلتزمان بها.

الفصل 4: لا يجوز بعث قنوات إذاعية جمعياتية لا تستجيب إلى تطبيق المعايير المهنية والأخلاقية لممارسة العمل الصحفي وخاصة تلك التي تدعو إلى التعصب أو التطرف بكل أشكالهما.

وتسند إجازات إحداث واستغلال القنوات الإذاعية الدينية حصريا للإعلام العمومي دون سواه.

وتعتبر قناة إذاعية دينية كل قناة تبث أساسا برامج دينية وتعتمد في أغلب خياراتها التحريرية وزوايا تناولها المقاربة الدينية¹ .()

(1) أضيفت الفقرتان الثانية والثالثة بالفصل الأول من قرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عدد 4 لسنة 2020 المؤرخ في 13 جانفي 2020 والمتعلق بتنقيح كراس الشروط المتعلقة بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية جمعياتية (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 15 بتاريخ 21 فيفري 2020- ص.573)

الباب الثاني – شروط الترشح للحصول على الإجازة

الفصل 5: يجب أن تكون الجمعية المترشحة للحصول على الإجازة ذات جنسية تونسية مكونة طبقا للمرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات. وعلى الجمعية أن تقدم للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري ملف ترشح يحتوي على الوثائق التالية:

1. مطلب ممضى من قبل الممثل القانوني للجمعية لإحداث واستغلال قناة إذاعية جمعياتية.
2. نسخة قانونية من النظام الأساسي للجمعية، مؤرخ وممضى من قبل الممثل القانوني للجمعية.
3. القوائم المالية للتصرف المالي للجمعية للسنوات الأخيرة وذلك في حدود ثلاث (3) سنوات مالية إن وجدت. ويجب أن تبين في تلك القوائم المقابيض المتصلة بالإشهار والتبني والمساعدات والهبات.
4. قائمة مؤسسي الجمعية وأعضاء الهيئة المديرة للجمعية ووظائفهم والتنصيب فيها على أسمائهم وألقابهم وتواريخ وأماكن ولادتهم وجنسياتهم وأرقام بطاقات تعريفهم الوطنية ومهنتهم.
5. مذكرة مفصلة تبين ارتباط الجمعية وأعضائها مع جمعيات أو منشآت أخرى متدخلة في قطاع الإعلام أو الاتصال أو الإشهار أو الصحافة.
6. شهادة بنكية أو بريدية في وجود حساب باسم الجمعية.
7. ملف يتضمن التوجهات الأساسية للبرمجة وخصائصها والموارد البشرية المرصودة وتصور للتعديل الذاتي داخل المؤسسة يضم خاصة الميثاق التحريري وإحداث خطة الموفق الإعلامي وميثاقا أخلاقيا يكون متلائما مع المواثيق الدولية لأخلاقيات المهنة.
8. المعطيات المتعلقة بالمنطقة التي تغطيها القناة الإذاعية ومواقع الإرسال.
9. الخاصيات الفنية لتجهيزات البث والإرسال.
10. التزام كتابي شخصي ممضى من طرف الممثل القانوني للجمعية بعدم استعمال القناة الإذاعية الجمعياتية لغرض الدعاية أو التسويق لصورته الخاصة أو لصورة غيره أو لحزب ما.

الباب الثالث – شروط الحصول على الإجازة

الفصل 6: يتم منح إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية جمعياتية بمقتضى اتفاقية، وفقا لما تم التنصيب عليه بقراس الشروط هذا.

الفصل 7: لا يمكن أن تمنح لنفس الجمعية إلا إجازة واحدة لإحداث واستغلال قناة إذاعية جمعياتية. إلا أنه يمكن للجمعية الحصول على إجازة قناة إذاعية جمعياتية وإجازة قناة تلفزيونية جمعياتية لا أكثر.

الفصل 8: تلتزم الجمعية الحاصلة على الإجازة :

- بأن لا تكون مالكة أو مساهمة في هيكل لسبر الآراء ،
- بأن لا تكون مالكة أو مساهمة في شركة اشهارية تقدم نفس الخدمات لمنشآت إعلامية أخرى.
- بالتقيد بالتراتب التي تصدرها الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري لضبط المعايير ذات الطابع القانوني والتقني لقياس نسب المشاهدة والاستماع طبقاً للفصل 16 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011.

الفصل 9: يلتزم الممثل القانوني للجمعية الحاصلة على الإجازة بأن لا يكون مؤسسو ومسيرو الجمعية ممن يضطلعون بمسؤوليات ضمن هياكل الأحزاب السياسية. كما يلتزم الممثل للقانوني للجمعية بان لا يتم تسيير القناة الإذاعية الجمعياتية من طرف مسؤول أو قيادي أو عضو في هيكل لحزب سياسي.

الفصل 10: لا يمكن لأي شخص أن يكون مسيراً لأكثر من جمعية واحدة صاحبة إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية جمعياتية.

الفصل 11: تمنح إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية جمعياتية لمدة سبع (7) سنوات، بداية من تاريخ إمضاء الاتفاقية المذكورة بالفصلين 3 و6 من كراس الشروط.

وتكون الإجازة قابلة للتجديد بناء على مطلب كتابي من الجمعية الحاصلة على الإجازة يرفع إلى الهيئة قبل ستة أشهر على الأقل من نهاية مدة الإجازة. يكون قرار الهيئة الراض لتجديد اتفاقية الإجازة معللاً .

الباب الرابع : التزامات الحاصل على الإجازة

القسم الأول – الالتزامات العامة

الفصل 12: الجمعية الحاصلة على الإجازة والمسؤول عن التحرير والمنتج والصحفي (أو المنشط) كلهم مسؤولون بالتضامن عن البرامج التي يتم بثها عبر القناة الإذاعية الجمعياتية مهما كانت طرق إنتاجها.

الفصل 13: تلتزم الجمعية الحاصلة على الإجازة بالامتنال للمواثيق والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات العامة المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية وبالقوانين والتراتيب النافذة في نفس المجال.

كما تلتزم باحترام المبادئ الأساسية التالية:

- حرية التعبير والصحافة،

- المساواة وعدم التمييز،

- تعددية الأفكار والآراء،

- النزاهة والشفافية والحياد،

و تمارس هذه المبادئ في إطار الالتزام بالقواعد التالية:

- احترام كرامة الإنسان والحياة الخاصة،

- حرية المعتقد،

- عدم التحريض على العنف والكرهية،

- حماية الطفولة وضمان حق الطفل في المشاركة في المشهد الإعلامي،

- حماية حقوق المرأة والقطع مع تكرار الصورة النمطية لها في الإعلام،

- حماية حقوق المسنين والمعوقين والفئات الهشة،

- المحافظة على الصحة العامة والبيئة،

- تشجيع الثقافة والإنتاج السمعي والبصري الوطنيين.

الفصل 14: يجب على الجمعية الحاصلة على الإجازة أن تؤدي في الأجل المحددة كافة المعاليم المتعلقة بالحصول على الإجازة والبت وكافة المعاليم المحمولة عليها قانونا.

كما تتحمل الجمعية معاليم التسجيل والطابع الجبائي والتسجيل الموظفة على كراس الشروط هذا واتفاقية الإجازة وملحقها.

الفصل 15: تلتزم الجمعية الحاصلة على الإجازة بتركيز القناة الإذاعية الجمعياتية وبداية البث خلال سنة على أقصى تقدير من تاريخ إمضاء الاتفاقية وفي حال تجاوز المدة يقع النظر في إمكانية التمديد أو سحب الإجازة ولا تتجاوز مدة التمديد سنة ثانية.

تلتزم الجمعية الحاصلة على الإجازة برفع تقرير مفصل عن كل انقطاع للبث فاقت مدته أربعاً وعشرين ساعة وإذا تجاوزت مدة الانقطاع ثلاثين يوماً لا يمكن العودة إلى البث إلا بإذن من الهيئة. وفي حالة استمرار الانقطاع أكثر من تسعين يوماً، يمكن للهيئة إلغاء الاتفاقية بعد استدعاء الجمعية الحاصلة على الإجازة وتمكينها من بيان أسباب تواصل الانقطاع.

الفصل 16: تلتزم الجمعية الحاصلة على الإجازة بعدم إحالة الإجازة إلى الغير.

القسم الثاني- الالتزامات المتعلقة بالملكية الأدبية والفكرية

الفصل 17: تلتزم الجمعية الحاصلة على الإجازة بموافاة الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري باتفاقية مبرمة بينها وبين المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين، تتعلق باستغلال مصنفات أدبية وفنية في البث العام والبث الاشعاري.

الفصل 18: في حالة إعادة استغلال فقرات إذاعية من إنتاج طرف آخر يتوجب ذكر المصدر أثناء بث المادة او في جينيريك البرنامج ولو كانت الجهة الباثة هي ذاتها الجهة المنتجة.

الفصل 19: تعمل كل قناة إذاعية جمعياتية تبث موسيقى تونسية على أن تذكر اسم الشاعر والملحن (المؤلف) والمغني والموزع مع بداية البث أو نهايته.

القسم الثالث- الالتزامات المتعلقة بالمضامين الإعلامية

الفصل 20: تلتزم الجمعية الحاصلة على الإجازة باحترام المبادئ العامة لحرية التعبير والاتصال واستقلالية التحرير وكذلك المبادئ المنصوص عليها بكراس الشروط.

الفصل 21: تلتزم الجمعية الحاصلة على الإجازة بضمان نزاهة المعلومة وتعددية الأفكار والآراء وتوازنها بكل موضوعية وذلك في كل البرامج دون المساس بحرية الصحفيين. وهي تلتزم كذلك بالحفاظ على استقلاليتها واستقلالية الخدمة موضوع الإجازة إزاء كل حزب سياسي.

الفصل 22: تلتزم الجمعية الحاصلة على الإجازة ضمن البرامج التي تبثها باحترام مختلف الحساسيات السياسية والثقافية والدينية لمختلف الفئات بما لا يتعارض مع المواثيق والمعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية.

كما تلتزم بعدم بث خطاب يحرض على التمييز أو على الكراهية أو على العنف خاصة لأسباب عنصرية أو عرقية أو خلقية أو دينية أو جنسية أو جهوية أو على أساس الرأي.

الفصل 23: تلتزم الجمعية الحاصلة على الإجازة بأن لا يمس أي برنامج من برامجها من كرامة الذات البشرية. كما تلتزم باحترام حقوق الشخص المتعلقة بحياته الخاصة وشرفه وسمعته، وفقا للقوانين والتراتيب النافذة والمواثيق والمعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية.

كما تلتزم بالسهر خاصة على:

- عدم بث الشهادات التي من شأنها أن تهين الأشخاص والجماعات،

- عدم بث ما يدعو إلى الإقصاء و التهميش و التلب،
- منع التلب و الشتم تجاه الأشخاص سواء من قبل الصحفيين العاملين بالمؤسسة الإعلامية أو من قبل ضيوف البرامج التي تبثها المؤسسة سواء المسجلة أو المباشرة مع تأهيل الصحفيين لتحمل مسؤوليتهم في التصدي لمثل تلك التجاوزات،
- منع نشر أخبار زائفة و اتهامات دون مؤيدات،
- عدم تلقي و بث شهادات الأطفال التي تتعارض مع مصلحتهم الفضلى بغض النظر عن موافقة أوليائهم،
- ضمان مساهمة الطفل في المشهد الإعلامي السمي و البصري و العمل على نشر ثقافة حقوق الطفل و ترسيخها ضمن البرامج الموجهة له،
- ضمان مساهمة ذوي الإعاقة في البرامج،
- عدم تلقي و بث شهادات الفئات الهشة حال حصول الحادثة،
- عدم استغلال مأساة الأشخاص في البرامج الإذاعية أو المتاجرة بها،
- عدم ربط المشاركة في الحوارات أو البرامج التفاعلية أو برامج الألعاب و الترفيه، بأي تنازل من قبل المعنيين، بصفة نهائية أو محدودة، عن حقوقهم الأساسية، وخاصة منها الحق في الحفاظ على الحياة الخاصة و حق القيام بدعوى في حالة حصول ضرر،

الفصل 23 مكرر²():

يمنع توظيف القناة الجمعياتية و استعمالها في جميع التبرعات باستثناء ما يتم في إطار مبادرة وطنية صادرة عن سلطة عمومية ذات صلة بالمصلحة العامة تكون مفتوحة لجميع وسائل الإعلام و تعتمد حسابا جاليا موحدا.

كما يمكن للقناة الإذاعية الجمعياتية في حالات استثنائية طبق المدة التي يحددها الترخيص الصادر عن رئاسة الحكومة جمع التبرعات لفائدة و ضحايا إنسانية خطيرة على أن يكون ذلك بواسطة الجمعيات المنشأة طبق المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات على أن يكون موضوع التبرع من بين أهداف تأسيسها و ذلك بعد الحصول على إذن مسبق من الهيئة بناء على طلب كتابي يرفق بالوثائق اللازمة.

و تلتزم الإذاعة بعدم الكشف عن هوية متلقي المساعدات بشكل يمس من كرامتهم الإنسانية و حياتهم الخاصة، و يمنع الكشف عن هوية الأطفال بما يمس من مصلحتهم الفضلى.

(2) أضيف بالفصل 2 من قرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمي و البصري عدد 4 لسنة 2020 المؤرخ في 13 جانفي 2020 و المتعلق بتنقيح كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحداث و استغلال قناة إذاعية جمعياتية (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 15 بتاريخ 21 فيفري 2020- ص.573)

الفصل 24: تلتزم الجمعية الحاصلة على الإجازة بضمن حضور المرأة في البرامج الإذاعية ومشاركتها الفعالة في الفضاءات الحوارية، وأن يقع التعامل معها على أساس كفاءتها واختصاصها في موضوع الحوار بعيدا عن التناول النمطي.

القسم الرابع - الالتزامات المتعلقة بالبرمجة

الفصل 25: تلتزم الجمعية الحاصلة على الإجازة بالبرمجة الواردة صلب اتفاقية الإجازة والتي تتضمن النسب المئوية للبرامج الداعمة للثقافة الوطنية والبرامج الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وعدد النشرات الإخبارية وساعات بثها بحسب طبيعة كل قناة إذاعية. وعليها أن تعلم بصفة مسبقة الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بكل تغيير جوهري من شأنه أن يحدد عن التوجهات الأساسية للبرمجة. ويمكن للهيئة رفض طلب تغيير البرمجة.

الفصل 26: تلتزم الجمعية الحاصلة على الإجازة بحسن استعمال اللغة أو اللغات طبقا للشروط المرخص فيها في اتفاقية الإجازة.

ويمكن للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بطلب معلل من الجمعية الحاصلة على الإجازة الترخيص في بث كل أو بعض من برامجها بلغات أخرى اعتبارا لمصلحة الجمهور بمنطقة بث البرنامج.

الفصل 27: تلتزم الجمعية الحاصلة على الإجازة بضمن توازن الفضاءات الحوارية وضبطها بالميثاق التحريري وخاصة التوازن بين الضيوف من حيث الانتماءات الحزبية والقطاعية والتوجهات الفكرية وكذلك الجنس.

كما تلتزم الجمعية الحاصلة على الإجازة الذي تبث قنواتها الإذاعية الجمعياتية برامج إخبارية بأن تضمن احترام خصائص الخبر الصحفي وأن تتم معالجته وفق مقاييس المهنية والنزاهة والحيادية وتقديمه تحت إشراف صحفي محترف وبعدم الخلط بين الخبر والتعليق والخبر والدعاية.

الفصل 28: تلتزم الجمعية الحاصلة على الإجازة، بعد منحها رخصة الترددات، بالتقيد بشروطها وبإتمام الاجراءات اللازمة لدى الهياكل المختصة في مجال الترددات والإرسال.

القسم الخامس- العلاقة مع المستمعين والضيوف

الفصل 29: تضع الجمعية الحاصلة على الإجازة على ذمة المستمعين عنوانا بريديا وموقعا على الانترنت يمكن من إيداع التعليقات والملاحظات والمطالب والشكاوى المتعلقة بالبرامج. وتلتزم بالإجابة عليها وفق شروط مصادق عليها من قبل الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري.

كما تلتزم الجمعية الحاصلة على الإجازة بأن تنشر القناة الإذاعية الجمعياتية على موقعها الإلكتروني،
المعطيات التالية محينة:

أ- اسم الجمعية الحاصلة على الإجازة واسم الممثل القانوني لها.

ب- كراس الشروط واتفاقية الإجازة.

الفصل 30: يحجر تقديم توضيحات من شأنها أن تمكن من تحديد هوية المشارك في البرنامج إذا لم يدل بموافقة الصريحة في الكشف عن هويته والحديث عن حياته الخاصة.

الفصل 31: يتم إعلام الأشخاص المتدخلين على الخط والمستجوبين في إطار <ميكرو الرصيف> micro-trottoir بعنوان البرنامج وموضوع الحلقة والضيوف.

الفصل 32: تعمل الجمعية الحاصلة على الإجازة على إحداث خطة الموفق الإعلامي الذي يتولى مهمة الوساطة بين القناة الإذاعية الجمعياتية والمستمعين.

القسم السادس- التصحيح وحق الرد

الفصل 33: تلتزم الجمعية الحاصلة على الإجازة بقبول الشكاوى من المشاهدين سواء كانوا ذوات طبيعية أو شخصيات معنوية والرد عليها وتصحيح الخطأ ونشره والاعتذار عنه في حالة وقوعه في آجال لا تتعدى الأسبوع ويخفف هذا الأجل إلى 24 ساعة خلال الفترة الانتخابية.

الفصل 34: يحق لكل شخص أن يطلب تصحيح كل ما يعد معطيات خاطئة وردت بأحد البرامج بشرط أن تكون له في ذلك مصلحة مباشرة و مشروعة.

الفصل 35: يحق لكل شخص طبيعي وورثته من بعده أو شخص معنوي وقع النيل منه بصفة صريحة أو ضمنية في القناة الإذاعية الجمعياتية أن ير د مجانا وعلى ذات القناة.

الفصل 36: يشترط لممارسة حق الرد أن تمس المعلومة من شرف الشخص أو سمعته. ولا يجوز أن يتضمن حق الرد عبارات مخالفة للقانون أو للمصلحة المشروعة للغير أو من شأنها النيل من شرف أحدهم أو سمعته.

الفصل 37: تلتزم الجمعية الحاصلة على الإجازة بضمان ممارسة حق الرد خلال أسبوع كحد أقصى من تاريخ آخر بث للمعطيات ويخفف هذا الأجل إلى 24 ساعة خلال الفترة الانتخابية.

كما تلتزم بتسهيل ظروف تسجيل حق الرد وأن يكون ذلك في إطار معقول يسمح بتحقيق الغاية.

ويجوز لصاحب حق الرد تعيين من ينوبه.

الفصل 38: يمكن للجمعية الحاصلة على الإجازة أن ترفض منح حق الرد لطالبه على أن يصدر قرارها في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ تقديم المطلب . وفي صورة الرفض يجب أن يكون قرارها كتابيا ومعللا، ويعتبر الصمت رفضا.

ويكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري في أجل لا يتجاوز سبعة أيام في الحالات العادية وأربعا وعشرين (24) ساعة أثناء الحملات الانتخابية بداية من تاريخ صدور القرار.

يشترط في حق الرد أن:

1/ يقدم المعني بالأمر طلبا كتابيا في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ آخر بث للمعطيات.

2/ يتم في نفس البرنامج أو التوقيت نفسه.

3/ يأخذ نفس الحيز الزمني الذي وردت فيه المعطيات على أن لا يقل عن دقيقة.

الفصل 39: إقرار حق الرد يلزم الجمعية الحاصلة على الإجازة بعدم إعادة بث المعطيات موضوع حق الرد أو نشرها على المواقع الالكترونية.

الفصل 40: يسقط حق الرد في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ آخر بث للمعطيات.

الفصل 41: يجب الحفاظ على تسجيل حق الرد مدة 90 يوما للتأكد عند الضرورة أن الرد لم يتعرض للتشويه عبر التركيب أو الحذف أو غيرها من الأساليب.

القسم السابع- الالتزامات المتعلقة بالحملات الانتخابية

الفصل 42: تلتزم الجمعية الحاصلة على الإجازة، في صورة تغطية الحملة الانتخابية، باحترام أحكام الباب الرابع من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المتعلق بالأحكام الخاصة بالانتخابات.

كما تلتزم الجمعية بأن تتم تغطية الحملة الانتخابية تحت إشراف صحفي محترف.

الفصل 43: تلتزم الجمعية الحاصلة على الإجازة باحترام الشروط التي تضعها الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، والمتعلقة بإنتاج البرامج والتقارير والفقرات الخاصة بالحملات الانتخابية وببرمجتها وبثها.

الفصل 44: تضع الجمعية الحاصلة على الإجازة على ذمة العموم برنامج تغطية واضح خلال فترة الانتخابات يستند الى المبادئ التوجيهية التي أعدتها الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري في الغرض.

وتتضمن كيفية التغطية خلال الفترات التالية :

2/ ما قبل الحملة الانتخابية

1/ خلال الحملة الانتخابية

3/ خلال فترة الصمت الانتخابي

2/ يوم الاقتراع وإلى حد الإعلان عن النتائج النهائية.

وتلتزم الجمعية الحاصلة على الإجازة بإعلام الهيئة ببرنامج التغطية المذكور أعلاه وبكل تغيير يطرأ عليه.

القسم الثامن- الالتزامات المتعلقة بالشفافية المالية

الفصل 45: تلتزم الجمعية الحاصلة على الإجازة بضمان الشفافية في مجال التمويل.

وتلتزم الجمعية باحترام مقتضيات المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات وخاصة منها المتعلقة بالأحكام المالية والسجلات والتثبت من الحسابات.

تبلغ الجمعية الحاصلة على الإجازة الهيئة مسبقاً بكل تغيير في المعطيات التي تم تقديمها عند طلب الإجازة وبالوثائق المبينة بالفصل 5 من هذا الكراس محينة كلما طرأ عليها تغيير.

الفصل 46: يمكن للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري أن تطالب الجمعية الحاصلة على الإجازة بتقديم كل وثيقة أو معلومة لها علاقة بالوضعية القانونية أو المحاسبية أو الإدارية أو المالية للجمعية.

وتلتزم الجمعية الحاصلة على الإجازة عند الاقتضاء بتوفير كل المعلومات المطلوبة.

الفصل 47 : تلتزم الجمعية الحاصلة على الإجازة بأن تمد الهيئة بالمعطيات التالية محينة:

- مداخيل الإشهار وجميع المداخيل الأخرى ومختلف مصادر التمويل مع بيان هوية الممولين.
- القوائم المالية للجمعية المختومة بتاريخ 31 ديسمبر للسنة المنقضية على معنى القانون عدد 112 لسنة

1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات. وذلك في أجل أقصاه 31 جويلية من كل سنة، مصادق عليها من طرف خبير محاسب عضو بالهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين.

الباب الخامس- الالتزامات المتعلقة بالإشهار³ ()

الفصل 48: يجب ان يتطابق الإشهار وكل أشكال الاتصال التجاري مع القوانين الجاري بها العمل في المجال وأن يكون مضمون هذا الاتصال قائماً على الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية تجاه المستهلكين واحترام مبادئ المنافسة المشروعة.

الفصل 49: لا تتجاوز مدة بث الإشهار في القناة الإذاعية الجمعبائية خمس دقائق في السنين دقيقة⁴

ولا يمكن أن تتجاوز مداخيل الإشهار نسبة 30 بالمائة من المداخيل الإجمالية للإذاعة.

كما يجب أن يتناسق سقف أسعار الومضات الإشهارية مع التعريفات المتداولة في السوق.

الفصل 50: يجب التمييز بوضوح بين المادة الاشهارية وبقية البرامج كما يجب الإعلان عن بداية الإشهار ونهايته.

الفصل 51: لا يجوز بث ومضات اشهارية أثناء النشرات الإخبارية.

الفصل 52: يحجر على القناة الإذاعية الجمعبائية بث برامج أو إعلانات أو ومضات إشهار لفائدة حزب سياسي او قائمات مترشحين، بمقابل او مجاناً.

كما لا يمكن تبني البرامج من قبل الأحزاب السياسية.

الفصل 53: يمنع الإشهار لـ :

- التبغ والكحول

- الأسلحة و كل المواد ممنوعة التداول بالقانون.

- الشعوذة والتنجيم

الفصل 54: يجب أن يخضع بث الومضات الاشهارية لنفس المقاييس التقنية الصوتية المعتمدة في بث

بقية البرامج العادية.

الفصل 55: يجب احترام المستهلكين على اختلاف مستوياتهم الاجتماعية والثقافية وعدم التأثير في قراراتهم.

(3) ألغيت وعضت أحكام الباب الخامس المتعارضة مع مقتضيات قرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عدد 1 لسنة 2018 المؤرخ في 15 فيفري 2018 المتعلق بالقواعد السلوكية للإشهار في وسائل الاتصال السمعي والبصري(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 15 المؤرخ في 20 فيفري 2018- ص.517) والمتمم بقرار الهيئة عدد 1 لسنة 2020 المؤرخ في 13 جانفي 2020 بمقتضى الفصل 32 منه (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 15 المؤرخ في 21 فيفري 2020- ص.570).

(4) نفع بمقتضى قرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عدد 1 لسنة 2018 المؤرخ في 15 فيفري 2018 المتعلق بالقواعد السلوكية للإشهار في وسائل الاتصال السمعي والبصري (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 15 المؤرخ في 20 فيفري 2018- ص.517)

الفصل 56: يجب أن يكون مضمون الرسالة الاشهارية حقيقيا وغير متناقض مع الواقع وأن يعكس حقيقة المنتج في الواقع.

الفصل 57: يجب أن تتوفر في كل عملية اشهارية القواعد الأخلاقية التي تحقق احترام الكرامة الإنسانية وتضمن عدم الوقوع في أي شكل من أشكال الإقصاء بما في ذلك الإقصاء على أساس الانتماء الجغرافي أو الديني أو الجنس أو العمر أو الإعاقة.

الفصل 58: يجب إعلام المستمع بالبرامج المنتجة برعاية جهة ما (المتبناة)، مع بداية البث و نهايته لمدة لا تقل عن 5 ثوان ولا تتجاوز 7 ثوان .

الفصل 59: يمنع إنتاج النشرات الإخبارية برعاية أية جهة كانت، باستثناء برامج الخدمات مثل نشرات البورصة والنشرات الجوية.

الفصل 60: يجب الالتزام بالحقوق الأدبية والفكرية للغير في حال استغلال إبداعاتهم أو أسمائهم أو صورهم أو غير ذلك في بث المادة الاشهارية.

الفصل 61: يحجر استغلال القصر في الومضات الاشهارية إلا إذا كان المنتج موضوع الإشهار يهتمهم مباشرة.

وفي حال كان المنتج موضوع الإشهار يشكل خطرا على القصر فانه يجب التنبيه لذلك بصوت واضح لمدة لا تقل عن أربع ثوان في بداية بث الومضة.

إذا كان الإشهار يتعلق بمواد غذائية من شأن الإفراط في استهلاكها أن يضر بصحة القاصر فانه يجب التنبيه بصوت واضح لمدة لا تقل عن أربع ثوان إلى ضرورة استهلاكها باعتدال.

الباب السادس: الالتزامات التقنية

الفصل 62: يجب أن يتطابق استغلال الطيف الترددي مع الشروط التقنية الضرورية التي تحددها المؤسسات الرسمية المختصة وتسلم في ذلك شهادات تطابق تضمن في ملف الاتفاقية تتعلق بـ:

- المواصفات الفنية لإشارات البث وتجهيزات الإرسال وتطابقها مع المعايير العالمية المحددة من قبل الهيئات الدولية.
- مكان البث .
- الحد الأقصى لقوة البث (La puissance apparente rayonnée (PAR*)
- مواصفات وارتفاع أعمدة اللاقطات الهوائية.

- الشروط الفنية الضرورية لضمان السلامة العامة فيما يتعلق خاصة بالتجهيزات الكهربائية ومنافذ النجدة وبسلامة الخدمات الراديوية والملاحة الجوية.

الفصل 63: في سبيل ضمان جودة الرسالة الإعلامية تلتزم الجمعية الحاصلة على الإجازة بعدم كراء التجهيزات التقنية أو الروابط إلا ممن مرخص له قانوناً.

الفصل 64: تقدم الجمعية المترشحة للحصول على إجازة إحداث قناة إذاعية جمعياتية دراسة حول خدمة البث والإرسال لبرامجها تشمل التنصيب على مشغل شبكة البث والإرسال الذي ستتعامل معه والذي يجب أن يكون مرخصاً له طبقاً للقوانين والتراتيب النافذة.

الفصل 65: تلتزم الجمعية الحاصلة على الإجازة بالتقيد بالمعايير الفنية المنصوص عليها بالقوانين

والتراتيب النافذة وباتفاقية الإجازة وبتسهيل مراقبة مدى احترام تلك المعايير من قبل المصالح المؤهلة للغرض. وهي تسهر على أن توكل الصيانة الفنية لكل تجهيزات القناة الإذاعية الجمعياتية لتقنيين مختصين.

كما تلتزم الجمعية بتمكين أعوان الهيئة أو من تكلفهم بذلك من القيام بأعمال الرقابة على التجهيزات والمقرات التابعة للقناة الإذاعية الجمعياتية.

الفصل 66: تلتزم الجمعية الحاصلة على الإجازة، بعد إمضاء الاتفاقية، بالتقيد بشروطها وبإتمام الاجراءات اللازمة لدى الهياكل المختصة في مجال الترددات والإرسال.

الباب السابع: المراقبة والعقوبات

القسم الأول: المراقبة

الفصل 67: تعلم الجمعية الحاصلة على الإجازة الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ، بكل تغيير لعنوان مقرها الاجتماعي ووسائل التواصل معها (هاتف وفاكس وعنوان الكتروني...) في أجل ثمانية (8) أيام.

الفصل 68: تلتزم الجمعية الحاصلة على الإجازة بالحصول مسبقاً على موافقة الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، على كل تغيير تعتزم إدخاله على المعطيات التي تم على أساسها تسليمها الإجازة.

الفصل 69: يتعين على الجمعية الحاصلة على الإجازة مد الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي وبطلب منها بالوثائق والمعلومات التي تمكنها من مراقبة مدى احترامها لالتزاماتها.

الفصل 70: تلتزم الجمعية الحاصلة على الإجازة بتمكين أعوان الهيئة على عين المكان وكل شخص تفوضه للغرض، من التأكد من احترامها لالتزاماتها.

الفصل 71: في حال تبين أن هناك إشكالات ذات طابع تقني مثل تداخل الترددات أو التشويش يحق للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بالتعاون مع المصالح المختصة الإلزام بإدخال التغييرات التقنية الضرورية لتجاوز الإشكال وتكون تكاليف هذه التغييرات على حساب الباث إلا إذا أثبت عدم مسؤوليته في ذلك.

القسم الثاني: العقوبات

الفصل 72: كل خرق لمقتضيات النصوص الجاري بها العمل بما في ذلك قرارات الهيئة، أو للالتزامات الواردة بكراسات الشروط أو باتفاقيات الإجازة أو بملحقها أو برخصة استعمال الترددات، يعرض الجمعية الحاصلة على الإجازة للعقوبات الواردة بالمرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011.

الملحق

ملحق يتعلق بحماية الأطفال وحقوقهم

التعريف:

- الطفل:

المقصود بالطفل كل إنسان عمره أقل من ثمانية عشر عاما ما لم يبلغ سن الرشد بمقتضى أحكام خاصة.

- حماية الطفل:

أ- هي الحق المطلق للطفل في الحماية تجاه المجتمع وذلك بسبب عدم نضجه البدني والفكري وهو ما يستوجب اتخاذ جملة من التدابير الوقائية ذات الصبغة القانونية و الاجتماعية والتعليمية والصحية.

ب- حق الطفل في الحصول على المعلومات والترفيه والمشاركة يجب أن لا يتم بمعزل عن حقه في الحماية المنصوص عليها بالمادة 19 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

- حقوق الطفل:

هي الحقوق المعلن عنها في التشريعات الوطنية والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل المصادق عليها من الجمهورية التونسية والتي تنص على حقه في التعبير والمعرفة خاصة في القضايا المتعلقة به وحقوقه الشخصية.

الباب الأول: الالتزامات العامة

الفصل 1: يلتزم الحاصل(ة) على الإجازة بتخصيص الطفل بقسم في الميثاق الأخلاقي للقناة الإذاعية يتضمن المبادئ المهنية والأخلاقية التي تساعد على حمايته من تناول الصحفي غير المهني والمعلومات والمواد التي من شأنها الإضرار بمصالحه.

ويجب أن تتضمن أحكامه النقاط التالية:

1. التذكير بحقوق الطفل الأساسية والواجبات المترتبة عليها كما وردت في القوانين والتراتيب النافذة والمواثيق والمعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية،
2. أن تكون المصلحة الفضلى للطفل هي هدف كل مضمون صحفي يتعلق به،
3. تحديد مسؤولية القناة الإذاعية المادية و توفير ظروف الحماية للأطفال المساهمين في برامجها.
4. تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.
5. أن تساهم البرامج في إعداد الطفل لاستيعاب قيم المجتمع الحر القائم على التوافق والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة و التفاعل مع التنوع الفكري و العقائدي.

الباب الثاني: الالتزامات المتعلقة بظهور الطفل في البرامج الإذاعية

الفصل 2: يلتزم الحاصل(ة) على الإجازة باحترام المبادئ الأساسية التالية :

1. حق الطفل في الخصوصية الشخصية والسريّة،
2. حقه في التعبير عن رأيه والأخذ بوجهة نظره وفقاً لعمره و درجة نضجه.
3. حقه في الحماية بما في ذلك حمايته من احتمال تعرضه للأذى والعقاب.

4. استشارة أقرب الأشخاص للطفل وأكثرهم قدرة على تقييم وضعه وما يترتب عن مشاركته من تبعات.
5. عدم التمييز في اختيار الأطفال للمشاركة في البرامج الإعلامية بسبب جنسهم أو لونهم أو عرقهم أو دينهم أو وضعهم أو جهتهم أو لهجتهم أو خلفيتهم التعليمية أو قدراتهم البدنية. أو صفاتهم الخلقية.
6. عدم حشر الأطفال في برامج تلفزيون الواقع التي تتناول تفكك الروابط الأسرية والعاطفية وكذلك البرامج التي يتم فيها تناول المواضيع بطريقة انفعالية ومنتشجة.

الفصل 3: يلتزم الحاصل(ة) على الإجازة باحترام الإجراءات التالية :

1. الحصول على موافقة كتابية من الولي الشرعي للطفل.
2. إعلام الولي بتفاصيل البرنامج قبل الحصول على موافقته.

الباب الثالث - الالتزامات المتعلقة بتناول الطفل في البرامج الإذاعية

الفصل 4: يلتزم الحاصل(ة) على الإجازة بحماية المصلحة الفضلى للطفل وإعطائها الأولوية المطلقة ولا يبرر الانخراط في حملات كسب الدعم و التأييد لقضايا الأطفال و تعزيز حقوقهم خرق أحكام هذا الملحق

الفصل 5: يلتزم الحاصل(ة) على الإجازة بتوفير سياق دقيق للتناول الإعلامي للطفل أو صورته . كما يلتزم بعدم إنتاج أو بث برامج مسابقات جمال الأطفال .

الفصل 6: يلتزم الحاصل(ة) على الإجازة بعدم نشر أي نقل إخباري أو خبر أو صورة في موقع واب القناة الإذاعية من شأنه أن يعرض الطفل أو إخوته أو أقرانه للخطر حتى بعد تغيير هويته أو طمسها.

الفصل 7: يلتزم الحاصل(ة) على الإجازة بحماية الأطفال من عنف المضامين السمعية وذلك بوضع التحذيرات المناسبة واللازمة إذا تضمن المحتوى الإعلامي أي شكل من أشكال العنف كالأصوات والمشاهد العنيفة والمواد الإباحية.

الفصل 8: يلتزم الحاصل(ة) على الإجازة بعدم توصيف الأطفال بما يعرضهم للعقاب أو للأذى البدني أو النفسي أو للإساءة مدى الحياة أو الوصم الاجتماعي أو التمييز أو رفضهم من قبل مجتمعاتهم.

الفصل 9: يلتزم الحاصل(ة) على الإجازة بعدم إظهار الأطفال بأي شكل كان في الحالات التي يكون فيها الطفل:

1. ضحية للاعتداء أو الاستغلال الجنسي.
2. مرتكبا لاعتداء بدني أو جنسي أو متهما أو مدانا بارتكاب جريمة.
3. مصابا بمرض ما أو بعاهة أو بقصور بدني أو ذهني وتشتت في هذه الحالة الأخيرة الموافقة الكتابية لوليّه الشرعي المبنية على معلومات ثابتة.
4. ضحية فاجعة.

لا تنطبق أحكام هذا الفصل على إعلانات اختفاء و اختطاف الأطفال بغاية نجاتهم.

الفصل 10: يلتزم الحاصل(ة) على الإجازة بتغيير اسم الطفل وصوته في الحالات التي تُعرض

الطفل لخطر إلحاق الأذى به أو عقابه أو لاحتفال وقوع ذلك كأن يشار إليه بصفته:

1. طفلا مقاتلا في الوقت الحاضر أو سابقا،
2. طالبا للجوء السياسي أو لاجئا أو مشردا داخل وطنه أو خارجه،

الفصل 11: يلتزم الحاصل(ة) على الإجازة بعدم استعمال الإذاعة لاستغلال وتوظيف الأطفال اقتصاديا أو سياسيا أو استعمالهم للتشجيع بذويهم لتحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية.

حرر بتونس في خمسة نظائر في

الهيئة العليا المستقلة
للاتصال السمعي والبصري

الحاصل(ة) على الإجازة